طلقتا ظاهرا لاقراره بطلاقهما بما قاله ورجوعه بعد كربل عن
الاقرار بطلاق الاولي لا يقبل وخرج بزيادتي ظاهرا الباطن
فالمطلقة فيه من نواها فقط كما قاله الامام وقال فان نواهما
جميعا فالوجه انهما لا يطلقا اذ لا وجه لحمل احداكما عليهما جميعا
وكذا ولو قال اردت هذه ثم هذه او وهذه فهذه حكم بطلاق الاولي
فقط لفصل الثانية بالترتيب او قال اردت هذه او هذه
استمر الابهام وخرج ببيانه ما لو قال في تعيينه شيا من ذلك
فانه يحكم بطلاق الاولي فقط لان التعيين انشا اختيار لا اخبار
عن سابق وليس له الا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار
غيرها **ولو ماتتا او احداهما قبل ذلك** اي قبل تعيين المطلق
او بيانه **بقيت مطالبته به لبيان حكم الارث** وان كانت
احداهما كتابية والاخري والزوج مسلمين فيوقف من تركة
كل منهما او احداهما نصيب زوج ان نوارثا فان عين او بين
لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق باينا ويرث من الاخري
ولو مات قبل تعيينه او بيانه ولو قبل موتهما او موت احداهما
قبل بيان وارثه لا تعيينه لان البيان اخبار يمكن وقوف
الوارث عليه بخبر او قرينة والتعيين اختيار شهوة فلا
يخلفه الوارث فيه فلو كانت احداهما كتابية والاخري والزوج
مسلمين وابهمت المطلقة فلا ارث **فصل** في بيان
الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحات احدهما وهو المشهور
ينقسم الي سني وبدعي ولا ولا وحرمته عليه وثانيهما ينقسم
الي

فقد ودن
٦٥

الي سني وبدعي وجري عليه الاصل ومشرقا بلبه السني بالجائز
والبدعي بالحرام ومنهم جماعة الطلاق الي واجب كطلاق المولي
ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه
كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة واشار الامام الي المباح
بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمونتها من غير تمتع بها وعلي
الاول **طلاق موطوءة** ولو في دبر **تعتد باقرا سني** ان ابتدا بها
اي الاقرا **عقبه** اي الطلاق بان كانت حايلا او حاملا من زنا وهي
تحيض وطلقها مع اخر حيض او في طهر قبل اخره او علق
طلاقها بمضي بعضه او باخر حيض **ولم يطاها فيه او علق**
طلاقها **بمضي بعضه ولا وطيها في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض**
طلق مع اخره او علقه به اي باخره وذلك لاستعقابه
الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت قال تعالي اذا طلقتم
النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة
وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك
عمر للنبي صلي الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتي
تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع
فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا فاختلف في علة الغاية
بتاخير الطلاق الي الطهر الثاني وان لم يكن شرطا فقيل ليلا يصير
الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الاول حتي قيل انه يندب
الوطي فيه وان كان الاصح خلافه وقيل عقوبة وتغليظ **و**الا بان
كانت حاملا من زنا ولم تحيض او من شبهة او علق طلاقها بمضي

Copyright © King Saud University